

Republic Of Iraq
CENTRAL BANK OF IRAQ



جمهورية العراق
البنك المركزي العراقي
دائرة مراقبة الصيرفة
قسم مراقبة المصارف الإسلامية
شعبة التعليمات والضوابط
العدد : ١٢٧ / ٢ / ٩
التاريخ : ٢٠٢٠ / ٢ / ١٧

NO :
Date :

إلى / المصارف المجازة كافة
م/ضوابط شهادات الإيداع وشهادات الاستثمار المصرفية

تحية طيبة...

إستناداً الى قرار مجلس إدارة هذا البنك المرقم بالعدد (٤١) لسنة ٢٠٢٠ نرفق لكم عبر الموقع الرسمي لهذا البنك ضوابط شهادات الإيداع وشهادات الاستثمار المصرفية.

للتفضل بالاطلاع والعمل بموجبها ابتداءً من تاريخ نشرها على الموقع الرسمي لهذا البنك مع التقدير.


د.منذر عبد القادر الشيكلي
نائب المحافظ وكالة
٢٠٢٠/٣/ ١٦

البنك المركزي العراقي
دائرة مراقبة الصيرفة
قسم مراقبة المصارف الإسلامية
شعبة التعليمات والضوابط



ضوابط شهادات الإيداع وشهادات الاستثمار المصرفية



(٢٠٢٠)

استناداً الى المادة (٢٧/ج) من قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ والمادة (٥/سابعاً) من قانون المصارف الإسلامية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥ تم اصدار الضوابط التالية:

أولاً: المصطلحات والتعريفات

١- **شهادات الإيداع المصرفية:** - ورقة مالية تصدر بالقيمة الاسمية مقابل ودائع الزبائن (الثابتة والتوفير وحسابات الاستثمار) تصدر بقيم مختلفة وأجال متفاوتة (قصيرة ومتوسطة الاجل) وتكون غير قابلة للاسترداد وتكون من نوعين:

أ- غير قابلة للتداول في السوق (قصيرة الاجل): يكون اجلها (سنة فأقل).

ب- قابلة للتداول في السوق (متوسطة الاجل): يكون اجلها (١-٢) سنة.

ان الغرض الأساس من شهادات الإيداع المصرفية هو توفير السيولة السريعة لمُصدرها وتوفير فرصة استثمارية ذات عائد لحاملها وتصدر من قبل المصارف التقليدية والإسلامية مع مراعاة خصوصية المصارف الإسلامية.

٢- **شهادات الاستثمار المصرفية:** - ورقة مالية تصدر بالقيمة الاسمية لتمويل مشروع محدد ولمدد (متوسطة وطويلة الاجل) وتكون مستندة أما إلى رأس مال المصرف أو مقابل ودائع زبائنه (الثابتة والتوفير وحسابات الاستثمار) وتصدر بقيم مختلفة وأجال متفاوتة (من ٣ - ٧) سنة وتكون غير قابلة للاسترداد لكنها قابلة للتداول في السوق.

ان الغرض الأساسي من شهادات الاستثمار هو تمويل مشروع محدد لمصدرها وتوفير فرصة استثمارية ذات عائد لحاملها وتصدر من قبل المصارف التقليدية والإسلامية مع مراعاة خصوصية المصارف الإسلامية.

٣- **التحالف المصرفي:** - تعاون مصرفين فأكثر على اصدار شهادات الاستثمار بهدف تمويل مشروع محدد، وتقديم الضمانات المناسبة لقاء اصدارها مع الاخذ بنظر الاعتبار خصوصية المصارف الإسلامية.

٤- **مدير الإصدار:** - شركة مالية وسيطة تتولى عملية اصدار شهادات الاستثمار، وتقوم باتخاذ جميع إجراءات الإصدار نيابة عن الجهة المصدرة (المصرف)، وتكون العلاقة بين المصرف ومدير الإصدار قائمة على أساس عقد الوكالة بأجر.

٥- **متعهد تغطية الإصدار:** - الجهة التي تتعهد بشراء ما لم يتم تغطيته من شهادات الاستثمار.

٦- **نشرة الإصدار:** - وثيقة تتضمن بيانات توضح آلية وشروط إصدار الشهادات وتداولها وتاريخ استحقاقها.

٧- **الشهادات:** - اصطلاح يشير إلى شهادات الإيداع وشهادات الاستثمار المصرفية أينما وردت في هذه الضوابط.

٨- **البنك:** - البنك المركزي العراقي.

٩- **الهيئة:** - هيئة الأوراق المالية.

- ١٠- السوق: سوق العراق للأوراق المالية.
- ١١- الهيئة الشرعية: - هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.
- ١٢- (AAOIFI): هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- ١٣- (IFSB): مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

ثانياً: إجراءات اصدار الشهادات

- ١- على مجلس إدارة المصرف الراغب بإصدار الشهادات استحصال موافقة البنك قبل أن يقوم بالإصدار على ان يتم تقديم طلب إلى البنك مرفق معه كافة المعلومات الخاصة بالإصدار وفق النموذج الخاص بنوع الشهادة (نموذج رقم (١) لشهادات الإيداع ونموذج رقم (٢) لشهادات الاستثمار).
- ٢- يقوم البنك بدراسة الطلب وفق المعلومات المتوفرة خلال (٣٠) يوم عمل مع الأخذ بنظر الاعتبار الوضع الحالي للمصرف المصدر لغرض الموافقة او الرفض على الإصدار مع بيان سبب الرفض.
- ٣- يقوم المصرف بتقديم طلب إدراج الشهادات الى السوق خلال مدة (٣٠) يوم عمل بعد تسويق ونجاح عملية الإصدار.

ثالثاً: شروط اصدار الشهادات

- ١- عند اصدار شهادات الإيداع يجب الالتزام بما يلي:
 - أ- فتح حساب خاص لكل زبون يتم من خلاله إيداع مبلغ محدد لغرض اصدار الشهادة.
 - ب- ان يكون اصدار الشهادات بالقيمة الاسمية على ان يحتسب العائد على أساس (٣٦٤) يوم في السنة.
 - ت- ان يكون اصدار الشهادات بالعملة الوطنية (الدينار العراقي).
 - ث- أن يتم إصدار الشهادات في الفرع الرئيسي للمصرف.
 - ج- على المصرف المصدر للشهادات مسك سجلاً (ورقياً وإلكترونياً) خاصاً مستقلاً لكل عملية إصدار وتدرج فيه كافة المعلومات المدرجة في نشرة الإصدار.
 - ح- على فرع المصرف الأجنبي استحصال موافقة ادارته العامة قبل تقديم الطلب للبنك.
 - خ- ان لا يتجاوز اجمالي الشهادات المصدرة نسبة (٣٠٠%) من رأس مال المصرف واحتياطياته السليمة.
 - د- يشترط تزويد هذا البنك بتقرير فصلي يتضمن إجمالي الإصدارات التي تحققت خلال الفصل والوضع المالي للإصدارات القائمة وفق النموذج رقم (٣).

٢- عند اصدار شهادات الاستثمار يجب الالتزام بما يلي:

- أ- فتح حساب خاص لكل زبون يتم من خلاله إيداع مبلغ محدد لغرض اصدار الشهادة.
- ب- ان تكون الشهادات لغرض تمويل مشروع محدد تذكر تفاصيله في نشرة الإصدار ويتم تقديم دعوة للجمهور للشراء.
- ت- ان يكون اصدار الشهادات بالقيمة الاسمية على ان يحتسب العائد على أساس (٣٦٤) يوم في السنة.
- ث- ان يكون اصدار الشهادات بالعملة الوطنية (الدينار العراقي).
- ج- أن يتم إصدار الشهادات في الفرع الرئيسي للمصرف.
- ح- ان يتولى مدير الإصدار كافة الإجراءات المتعلقة بالإصدارية.
- خ- على المصرف المصدر للشهادات مسك سجلاً (ورقياً وإلكترونياً) خاصاً مستقلاً لكل عملية إصدار وتدرج فيه كافة المعلومات المدرجة في نشرة الإصدار.
- د- على فرع المصرف الأجنبي استحصال موافقة إدارته العامة قبل تقديم الطلب للبنك.
- ذ- ان لا يتجاوز اجمالي الشهادات المصدرة نسبة (٣٠٠%) من صافي رأس مال المصرف واحتياطياته السليمة.
- ر- يشترط تزويد هذا البنك بتقرير فصلي يتضمن إجمالي الإصدارات التي تحققت خلال الفصل والوضع المالي للإصدارات القائمة وفق النموذج رقم (٣) مع القوائم المالية الخاصة بالمشروع بشكل دوري.

رابعاً: التداول داخل السوق الاولى

يجوز للمصارف ان تصدر شهادات استثمار مستندة الى راس مالها لتمويل مشروع محدد وفقاً لهذه الضوابط وتكون قابلة للتداول داخل السوق (ما بين المصارف فقط).

خامساً: تغطية الاصدار

في حال لم يتم تغطية حجم الاصدارية الخاص بشهادات الاستثمار الاصدار يلتزم متعهد تغطية الإصدار بشراء المتبقي منها والتي لم يتم تغطيتها من قبل الجمهور.

سادساً: ادراج وتداول الشهادات في السوق

يخضع ادراج الشهادات وتداولها للضوابط الخاصة بسوق العراق للأوراق المالية.

سابعاً: نشرة الإصدار

١- تصدر الشهادات من خلال نشرة الإصدار الخاصة بكل شهادة والتي يجب ان تتضمن كحد أدنى

المعلومات الموضحة ادناه: -

أ- معلومات المشروع (في حالة شهادات الاستثمار).

ب- القيمة الاسمية للإصدار.

ت- فئة الإصدار:

ث- نوع الإصدار:

ج- الفترة الزمنية (آجال) الشهادات.

ح- معدل العائد على الشهادات.

خ- أسلوب توزيع الأرباح.

د- نسبة مساهمة المصرف في الإصدار القائم على أساس التحالف المصرفي.

ذ- حق أصحاب شهادات الاستثمار بالاطلاع على القوائم المالية للمشروع.

ر- مواعيد طرح الشهادات للإصدار.

ز- آليات الإدراج والتداول.

٢- يتحمل المصرف المصدر صحة المعلومات الواردة في نشرة الإصدار.

ثامناً: الأرباح والخسائر في الشهادات

١- في حالة المصارف التقليدية

أ- يتم توزيع الأرباح لحاملي الشهادات قبل حملة الاسهم.

ب- يتم توزيع الأرباح بإحدى الطرق التالية:

الطريقة الاولى: في حالة شهادات الإيداع يتم توزيع العائد بشكل نهائي في نهاية فترة الاستحقاق.

الطريقة الثانية: في حالة شهادات الاستثمار يجوز توزيع الأرباح على أساس دفعات تحت الحساب الى حين استحقاق الشهادة.

ج- في حالة الخسارة في شهادات الاستثمار يتم تغطيتها من (مخصص إدارة مخاطر الشهادات المصرفية) للجهة المصدرة.

٢- في حالة المصارف الإسلامية:

أ- يتم توزيع الأرباح لحاملي الشهادات قبل حملة الاسهم.

ب- يتم توزيع الأرباح بإحدى الطرق التالية:

الطريقة الاولى: في حالة شهادات الإيداع يتم توزيع العائد بشكل نهائي في نهاية فترة الاستحقاق.

الطريقة الثانية: في حالة شهادات الاستثمار يجوز توزيع الأرباح على أساس دفعات تحت الحساب الى نهاية فترة الاستحقاق وفقاً لنتائج التنضيز الحقيقي او الحكمي (التقييم).

ج- في حالة الخسارة في الشهادات يتم تغطيتها من خلال الاحتياطات الواردة في الفقرة (تاسعاً/٢)، ويضمن المصرف الخسارة في حالة التعدي والتقصير.

تاسعاً: مخصص واحتياطات إدارة مخاطر الشهادات المصرفية

١- في حالة المصارف التقليدية يتم تكوين مخصص لمواجهة مخاطر الاستثمار يتم اقتطاعه من إيرادات الوعاء الخاص بالشهادات.

٢- في حالة المصارف الإسلامية يتم تكوين الاحتياطات الآتية:-

أ- احتياطي مخاطر استثمار الشهادات المصرفية: - المبلغ الذي يجنيه المصرف الإسلامي المصدر من إيرادات الوعاء الخاص بالشهادات بعد اقتطاع حصة المضاربة.

ب- احتياطي معدل أرباح الشهادات المصرفية: - المبلغ الذي يجنيه المصرف الإسلامي المصدر من إيرادات الوعاء الخاص بالشهادات قبل اقتطاع حصة المضاربة.

عاشراً: خصوصية المصارف الإسلامية:

- بالإضافة إلى الفقرات الوارد ذكرها أعلاه يتعين على المصارف الإسلامية الالتزام بما يلي: -
- ١- إذا كانت شهادات الاستثمار صادرة من قبل تحالف مصرفي أو من قبل أحد المصارف وكانت معززة بالضمانات يجب ذكر نوع التعزيز ضمن الطلب الخاص بالإصدار والمقدم إلى البنك.
 - ٢- تصدر شهادات الايداع على أساس المضاربة ما بين المصرف (المضارب) والزبون (رب المال).
 - ٣- تصدر شهادات الاستثمار على أساس المضاربة أو المشاركة ما بين المصرف والزبون.
 - ٤- في حال كانت شهادات الاستثمار المصدرة معززة بالضمانات من قبل المصرف أو من قبل طرف ثالث يجب النص على أن الضمان يشمل حالات التعدي والتقصير فقط.
 - ٥- يجب استحصال مصادقة هيئة الرقابة الشرعية للمصرف المصدر قبل عملية الإصدار.
 - ٦- يتعين توافق العقود والعمليات الخاصة بالشهادات مع المعايير الإسلامية الدولية الصادرة عن (AAOIFI) و (IFSB) والمعايير ذات الصلة.
 - ٧- يجب ان لا تتضمن نشرة الإصدار وعد المصرف بشراء الشهادات بالقيمة الاسمية، وانما يتم الشراء بالقيمة السوقية.
 - ٨- يجوز ان يتم التأمين على الشهادات الصادرة عن المصارف الإسلامية لدى شركات التأمين التكافلي.

الحادي عشر: الضمان

تخضع الودائع التي تم على أساسها إصدار الشهادات الصادرة عن المصارف التقليدية والإسلامية إلى الضمان لدى الشركة العراقية لضمان الودائع.

-انتهى-

نموذج رقم (١)
نموذج التفاصيل الخاصة بإصدار شهادات الإيداع

١. القيمة الاجمالية للإصدار:
 ٢. القيمة الاسمية للإصدار:
 ٣. فئة الإصدار:
 ٤. تاريخ الإصدار:
 ٥. رقم تسلسل الاصدار:
 ٦. ارقام شهادات الايداع الخاصة بالإصدار (التسلسل) من.....الى.....
 ٧. تاريخ الاستحقاق:
 ٨. نوع الودائع الخاصة بتمويل شهادة الايداع:
 ٩. معدل العائد على شهادة الإيداع:
 ١٠. أي معلومات أخرى تتعلق بالشهادة:
 ١١. خصوصية المصارف الإسلامية
- أ- نوع عقد التمويل:
- ب- مصادقة هيئة الرقابة الشرعية:

نموذج رقم (٢)
نموذج التفاصيل الخاصة بإصدار شهادات الاستثمار

١. القيمة الاجمالية للإصدار:
 ٢. القيمة الاسمية للإصدار:
 ٣. فئة الإصدار:
 ٤. تاريخ الإصدار:
 ٥. رقم تسلسل الاصدار:
 ٦. ارقام الشهادات الخاصة بالإصدار (التسلسل) من الى
 ٧. تاريخ الاستحقاق:
 ٨. أساس تمويل الشهادة:
 ٩. نسبة مساهمة المصرف من خلال رأسماله في الإصدارية:
 ١٠. نسبة مساهمة المصرف في الاصدارية في حالة التحالف المصرفي:
 ١١. أسماء ونسب مساهمة المصارف الأخرى في الاصدارية في حالة التحالف المصرفي (توضح من خلال جدول ملحق بالنموذج)
 ١٢. ملحق يتضمن دراسة الجدوى الاقتصادية ومتطلبات التأسيس الخاصة بالمشروع.
 ١٣. معدل العائد على شهادات الاستثمار:
 ١٤. طريقة دفع العائد على الشهادة:
 ١٥. مدير الإصدار:
 ١٦. متعهد تغطية الإصدار:
 ١٧. أي معلومات أخرى تتعلق بالشهادة:
 ١٨. خصوصية المصارف الإسلامية:
- أ- مصادقة هيئة الرقابة الشرعية (بالنسبة للمصارف الإسلامية):
- ب- نوع عقد التمويل لشهادة الاستثمار (مضاربة او مشاركة):

نموذج رقم (٣)

الكشف الفصلي الخاص بالوضع المالي لشهادات الإيداع وشهادات الاستثمار القائمة

التاريخ:

اسم المصرف:

رقم تسلسل الإصدار	تاريخ الإصدار	تاريخ الاستحقاق	فئة الإصدار	نوع الشهادة	عدد الشهادات	معدل العائد السنوي	العوائد المدفوعة	القيمة الاجمالية للإصدار (القائمة)	قيمة العوائد الاجمالية (القائمة)	الخسائر المتحققة في الشهادات (القائمة)	جنسية حامل الشهادة	
											عراقي	غير عراقي

مصادقة المدير المفوض

مصادقة مدير قسم الاستثمار

مصادقة قسم الرقابة الداخلية

مصادقة قسم الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي